

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

. @ 75 @

قوله وفى صدر صحيح مسلم المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة انتهى .
ومسلم رحمه الله إنما قال ذلك حاكيا على لسان خصمه الذى نازعه فى اشتراط اللقى فى
الإسناد المعنعن فقال فان قال قلة لأنى وجدت رواة الأخبار قديما وحديثا يروى أحدهم عن
الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجادوا رواية الحديث بينهم
هكذا على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار
ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوى كل خبر عن راويه إلى آخر
كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه
كان كأنه قائل به فلهذا عزاه المصنف إلى كتاب مسلم والله أعلم .

قوله ثم إنا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه ما يسمى فى أصول الفقه مرسل الصحابة مثل ما
يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك فى حكم
الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابة غير قاذحة لأن الصحابة كلهم
عدول انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن قوله لأن روايتهم عن الصحابة ليس بجيد بل الصواب أن يقال لأن
أكثر رواياتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتى